

واقترعاً منها بأنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يضطلع بدور هام في تنسيق الاهتمام على صعيد المنظومة بحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٥٠/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٨)، المعنونين "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٩)، اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

١ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٤٠)؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يكون هذا البرنامج قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المهمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل الوطنية فضلاً عن المشاريع المحددة، من أجل إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وفي أي مجال آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٧٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، مقترحات محددة تتضمن بدائل لوضع البرنامج المقترح وهيكله وطرق تشغيله وتمويله، آخذاً في الاعتبار البرامج والأنشطة القائمة التي يضطلع بها بالفعل مركز حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر النشط، بهدف زيادة بلورة الخطوط العامة للبرنامج المقترح؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء مقترحات الأمين العام.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٣/٤٨ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك وتحترم قيمة ثقافات السكان الأصليين في العالم وتنوعها، فضلاً عن تراثهم الثقافي وأشكال تنظيمهم الاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتمييزهم ولمبادراتهم،

وتقديرها منها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات للسنة الذي افتتحه الأمين العام،

وإذ تنوّه بإنشاء صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتباره شكلاً من أشكال الدعم لأهداف السنة الدولية،

وإذ تحيط علماً بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥

للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لإفادة الفريق العامل بالنتائج التي يمكن استخلاصها من أنشطة السنة بهدف إعداد خطة عمل تفصيلية وإعداد خطة تمويل لعقد دولي للسكان الأصليين في العالم؛

٦ - تؤكد أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٧)، بما في ذلك تنفيذها، بالنسبة لحل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر قمة الشباب المعني بإنتقاذ الأرض، في مانيلا، الذي شدد على الحق في البقاء الثقافي بتأكيد من جديد على دور الثقافات التقليدية في حفظ البيئة؛

٨ - ترحب بالاقترح الداعي إلى عقد لقاء لشباب السكان الأصليين في عام ١٩٩٥، "أولمبياد ثقافي لشباب السكان الأصليين"، كمتابعة للسنة الدولية، بحيث يقترن بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، من أجل إعادة تأكيد قيمة الثقافات التقليدية والفنون والطقوس الشعبية باعتبارها تعبيراً فعالاً عن الهويات الوطنية وأساساً لرؤية مشتركة للسلام والحرية والمساواة؛

٩ - تؤكد أيضاً ضرورة إيلاء المراعاة التامة، في الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية المضطلع بها في سياق السنة وما بعدها، للاحتياجات الإنمائية للسكان الأصليين وضرورة مساهمة السنة الدولية في تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها؛

١٠ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة لتجميع البيانات التي تخص السكان الأصليين من خلال تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع هذه البيانات وتحليلها؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنجز، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى منسق السنة أن يدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة

حزيران/يونيه ١٩٩٣، الداعية إلى إعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم^(١١١)؛

وإذ تلاحظ ضرورة مواصلة تعزيز المبادرات المتخذة نتيجة للسنة،

وإذ تشير إلى طلبها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تكمل نظرها في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية،

١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع بعد سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم أن تضل ذلك، وأن تعزز الإطار المؤسسي لتنفيذ تلك السياسات؛

٢ - توصي جميع مقرري المواضيع والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بإيلاء اهتمام خاص، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين؛

٣ - تحث الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان على أن يواصل بنشاط التماس تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإنمائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، على تعزيز برنامج الأنشطة المضطلع بها دعماً لأهداف السنة وموضوعها؛

٤ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل زيادة جهودها الرامية إلى إيلاء المراعاة بوجه خاص لاحتياجات السكان الأصليين، عند وضع ميزانياتها وبرامجها؛

٥ - تطلب ما يلي :

(أ) أن تدرج تقارير الاجتماعات التقنية الثلاثة التي نص عليها لأول مرة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في إجراءات التقدير النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار نفسه، وأن تدرج نتائج هذه الاجتماعات في تقرير منسق السنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ب) أن تعقد لجنة حقوق الإنسان، في حدود الموارد الموجودة، اجتماعاً للمشاركين في برامج السنة ومشاريعها، وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تسبق الدورة الثانية عشرة

والأربعين عن الأنشطة التي وضعت والنتائج التي تحققت في إطار السنة الدولية، سردا لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات السكان الأصليين:

١٢ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها الحكومات، ومنسق السنة، ومنظمة العمل الدولية، ورسولة الخير السيدة ريغوبرتا مينشو، ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، ولجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، من أجل السنة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٤/٤٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قراراتها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٧)، و ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٣٨)، و ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٩)، و ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٤٠)، و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٤١)، و ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٢)، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٣).

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٥) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقترانها منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حافز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقد في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقد في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقد في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٦) اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز